



الجهاز العربي الشعبي

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٤ مكرر "تابع") الصادر في يوم الأربعاء ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

- (٢) سكرتير عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المجلس .
- (٣) رئيس كل من الهيئتين الفرعتين للشباب في كل من الإقليمين المصري والسورى .
- (٤) وزير التربية والتعليم .
- (٥) وزير الشئون الاجتماعية والعمل .
- (٦) وزير الشئون البلدية والغابات .
- (٧) ممثل عن كل من الوزارات الآتية من بين ثمان موظفيها من التعلقين بشئون الشباب بناء على ترشيح الوزير المختص وموافقة رئيس مجلس :
 - الحربية .
 - الداخلية .
 - الإرشاد والثقافة .
- (٨) رئيس الاتحاد العام لطلبة الجامعات .
- (٩) رئيس الاتحاد العام لطلبة الجامعات الأزهرية .
- (١٠) رئيس اتحاد المعاهد العليا .
- (١١) ممثل لاتحادات طلبة الجامعات والمعاهد العليا (طالب) .
- (١٢) ممثل عن اتحاد نقابات العمال .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكانه
أعضائه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر في مصر بشأن مجلس أهل رعاية الشباب والتربية الرياضية ،

وعلم القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في مصر بشأن المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل لأحكام القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ ،

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى لرعاية الشباب من الأعضاء الآتية :

(١) رئيس المجلس من بين الوزراء وبصدر يعينه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ :

- (١) يمنع السكرتير العام مكافأة سنوية قدرها ١٢٠٠ جنيه .
 (٢) يمنع رئيس الهيئة الفرعية المترغع مكافأة سنوية قدرها ٦٠٠ جنيه .
 (٣) يحلد بقرار من اللجنة الوزارية مكافأة الأعضاء في المجلس الأهل والهيئات الفرعية واللجان .

مادة ٤ — يصل بهذا القرار اعتباراً من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جلسه الآئمه ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

(١٣) ممثل عن الجمعيات التعاونية الزراعية .

- (١٤) عدد لا يجاوز سنتين من بين ممثل الهيئات الأهلية المنصلة بشؤون الشباب يعينوا بقرار من رئيس المجلس ويكون تعينهم لمدة سنتين قابلة التجديد .

- (١٥) عدد لا يجاوز سنتة من بين الخبراء بشؤون الشباب يعينوا بقرار من رئيس المجلس ويكون تعينهم لمدة سنتين قابلة التجديد .

- (١٦) يجوز أن يكون من بين الأعضاء منفرجون .

مادة ٢ — يشكل المجلس الأهل هيئة فرعية لكل من الإقليمين السوري والمصري لمساعدة المجلس فرسم سياساته وتنفيذ خططه وبرامجه.